

أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية

د. ورنقي محمد - أ. ورنقي شريف

جامعة عمار ثلجي الأغواط - الجزائر

مقدمة:

الحرب ظاهرة ملازمة للبشرية، ابتدع الإنسان أسبابها وانخرط فيها، وهو ذاته الذي اكتوى ولازال يكتوي بنارها يشنُّ الحرب في لحظات التهور والطيش ويسعى في لحظات التعقل إلى الحدِّ منها، يخوض الحرب بلا رحمة ولا شفقة ويعمل في لحظات اليقظة والوجدانية إلى أنستها والتخفيف من ويلاتها، لذلك نبذت الديانات السماوية الحروب وحرَّمت اللجوء إليها إلا للضرورة، كما سعت إلى التخفيف من أثارها بضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحثُّ على عدم الاستمرار فيها إذا ما لاحت بوادر السَّلام.

كما سعى العديد من الفلاسفة والحكماء على مرِّ العصور إلى المناداة بالسَّلام والرحمة والإنسانية في الحروب، وذلك بالحد منها ما أمكن وتنظيمها وتقنين أساليب القتال فيها وتجنُّب المدنيين والأهالي رقعتها وويلاتها، فتطورت تلك الأفكار والمطالب إلى أن تشكَّلت في شكل أعراف دولية ومؤتمرات رسميَّة ثم في اتفاقيات دولية، وصولاً إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم.

والفئات المحمية من قبل هذا القانون عديدة منها أسرى الحرب، هذه الفئة لطالما ذاقت المآسي والمعانات الشديدة في الماضي، وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية لتفاديها إلا أنها لا زالت تعاني إلى حد السَّاعة من الواقع المرَّ الذي تكابده في مختلف السجون والمعتقلات، والعالم يشهد بما تنقله وسائل الإعلام من صور مخزية عنهم تشمئز منها النفوس ويندى لها الجبين، فوضع الأسرى في السجون الإسرائيلية والأمريكية خير برهان على الانتهاك الصارخ للحماية القانونية الواجبة لهم ضمن قوعد القانون الدولي الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لموضوع حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية إلى:

- أسبقية الإسلام لكل ما جاءت به الاتفاقيات والصكوك الدولية حول حماية الأسرى وكماله ذلك أن القانون الإلهي يسموا فوق كل القوانين الوضعية وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أعظم قائد لرسالة سمحاء إلى البشرية جميعا .
- تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير إذ أصبحت موضوع الساعة، وبذلك فإن إضفاء قدر من المقتضيات الإنسانية عليها يعد ضرورة ملحة.
- قضية الأسرى في عصرنا تشكل وخزا للضمير الإنساني من خلال الوحشية التي يعاملون بها دون وازع أو رادع.
- كثيرا ممن يعاني حاليا من مآسي الأسر هم المسلمون خاصة داخل السجون الإسرائيلية والأمريكية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه لدراسة إلى:

- 1- إظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير ابتداء من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.
- 2- إبراز دور الإسلام في حماية الأسير وأن ما جاء به من قواعد تشكل قانونا دوليا يصلح في أي زمان تمرُّ به البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

المنهج:

اعتمدنا في دراسة موضوع "حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني" على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسير واعتمدنا أيضا على المنهج

المقارن وذلك من خلال المقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية حول معاملة أسرى الحرب.

و استعنا بالمنهج التاريخي للوقوف على التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب بالتطرق إلى الأنظمة القانونية القديمة والديانات السماوية ثم إلى التنظيم القانوني التي مرت به هذه الفئة عبر مختلف المراحل التاريخية إلى غاية إبرام اتفاقية جنيف لعام 1949 ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الإشكالية:

ما هي الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية لأسرى الحرب ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا اتبعنا المحاور التالية:

- موقف الشرعية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من الحرب.
- مفهوم الأسير والتطور التاريخي لحمايته.
- حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية.

أولاً: موقف الشرعية الإسلامية والقانون الدولي من الحرب

1- الشرعية الإسلامية:

الإسلام مشتق من السلم والسلام والتسليم لله تعالى ولتعاليمه التي تأمر بالمسالمة والأخوة الإنسانية، فالسلم مبدأ جوهري في العلاقات الدولية في الإسلام وهو الحالة الأصلية العادية أما الحرب فهي استثنائية تدعو إليها الضرورة¹. وقد أكدت الشرعية الإسلامية على أهمية تعزيز السلم في المجتمع البشري خاصة في العلاقات الخارجية وهذا ما أوضحته العديد من الآيات الكريمة، ومنها قوله تبارك وتعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ² وَجِدْ لَهُمِ بَالَتِي هِيَ أَحْسَنُ³﴾، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ³﴾

وقال الله تعالى أيضا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁴. ولم يشرع الله تعالى اللجوء إلى الحرب في بدايات الدعوة الإسلامية إلا بعد الاعتداء المتكرر من قبل المشركين على المسلمين فنزلت الآيات الكريمة التي تبيح القتال والرد على العدوان، وبذلك فإن الحرب مشروعة في الإسلام في إحدى الحالتين:

أ- الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن بدليل قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁵ وقال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾⁶.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس لا تأمنوا العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ضلال السيوف)⁷، ويجب أن يكون فعل الرد متناسبا مع حجم العدوان فإن تجاوز فعل الرد حدود الدفاع الشرعي سيحول الحرب المشروعة إلى حرب عدوانية غير مشروعة، وهذا ما أكدته الآية الكريمة السابقة الذكر في عدم الاعتداء وإن الله لا يحب المعتدين.

ب- الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد لصدّها قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِذَا انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁸.

2- **القانون الدولي:** لم يتناف القانون الدولي مع ما جاء به الإسلام من أحكام حول الحرب فقد أجازها أيضا في حالي الدفاع الشرعي وفي حماية حق ثابت لدولة ما انتهكته دولة أخرى بدون مبرر وذلك كجزاء لحماية هذا الحق وهو ما يطلق عليه بالحرب المشروعة والتي لا يجوز فيها القسوة والهمجية ولا استعمال الوسائل والأساليب غير المشروعة في القانون الدولي وهذا ما تضمنته المادة 22 من اتفاقية لاهاي لقانون الحرب لعام 1907.

ثانياً: مفهوم الأسير والتطور التاريخي لحمايته

يختلف مفهوم الأسير عن العديد من المفاهيم، فلا يعتبر معتقلاً ولا سجيناً وبالتالي فإنني سأطرق إلى تحديد المقصود بالأسير أولاً ثم إلى التطور التاريخي لحمايته ابتداءً بالعصور القديمة إلى غاية العصر الحديث.

1- مفهوم الأسير:

هي لفظة عربية يقابلها باللغة الفرنسية *prisonnier*، وبالإنجليزية *prisoner* تعني من حيث:

أ- اللغة: جاء في لسان العرب لابن منظور: أسر - يأسره - أسرا - شدّه بالإسار.

و الإسار: القيد الذي يؤسر به ومنه الحبل الذي يشدُّ به الكتف، ومنه سَمَّى الأسير، فكانوا يشدونّه بالقيد فسَمَّى كلَّ أخيد أسير وإن لم يشد به.

و الجمع أسرى وأسارى، والأسير: الأخيد كل محبوس في قد أو سجن⁹، ونفس المعنى في قاموس المحيط الذي جاء فيه أن الأسير هو الأخيد والمقيد والمسجون¹⁰. وجاء معنى الأسير بالسبي أيضاً فورد في معجم الوسيط: سبى عدوه سبياً وسباه بمعنى أسره، والسبي: المأسور، والمأسورة هي سبية أيضاً والجمع سبايا.

ب- الاصطلاح الشرعي: عرّف الماوردي الأسرى بأنهم (المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء)¹¹، وفي هذا التعريف أمران أساسيان هما:

- يمحصر وصف الأسر في المقاتلين ويخرج عن غير المقاتلين.

- يخرج الأموات من مفهوم الأسر، فالذي يقبض عليه ميتاً لا يوصف بالأسير، وقد يكون الأسير بغير قتال كأن تلقى السفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين أو يضل الطريق أو يقع بمكيدة المسلمين. أما السبي فهو أسر غير الرجال، فيقال غلام سبي وجارية سبية.

والأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾¹² فبعد الاقتتال يقع الأخذ والحصر، الذي يعني الأسر، قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَلِمَّْا مَثًا بَعْدَ وَإِمَّْا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾¹³، وشدُّ الوثاق بعد الاقتتال يفيد الأسر أيضاً، إلا أن الشرعية الإسلامية دعت إلى الإشفاق عليهم ورحمتهم وتوفير الأمان لهم.

ج- الاصطلاح القانوني: إن المتأمل في الصكوك الدولية المتعلقة بأسرى الحرب يجد أنها لم تتطرق إلى تعريف مصطلح الأسير فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 اكتفت في المادة 4 بتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير بحيث إذا وقع أحدهم في قبضة العدو يطلق عليه هذا الوصف.

وهناك من عرّف الأسرى بأنهم (هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال)¹⁴، وعرّف الدكتور عمر سعد الله: الأسرى بأنهم (أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو، فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة للاشتراك في أعمال القتال)¹⁵.

وعليه فإن الأسر ليس بالعقوبة وإنما وسيلة لمنع من وضع فيه من العودة إلى القتال.

ثانياً: التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب لقد سجل التاريخ حروباً ضروساً طاحنة بين كافة الحضارات الأولى، اتسمت بالوحشية والقسوة المصحوبة بالنزعة الثأرية، ومن الأهمية بمكان تتبع جذور حماية الأسرى منذ العصور القديمة لبيان الأسباب التي أدت إلى نموها والعوامل التي ساهمت في تطويرها ابتداء بالأنظمة القانونية القديمة والتي اختلفت مواقفها حول أسير الحرب ثم بيان دور الديانات السماوية في ترسيخ القيم الإنسانية في التعامل مع أسرى الحرب إلى غاية ظهور المواثيق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة.

1- معاملة الأسرى في العصور القديمة:

يرى معظم المؤرخين أن منشأ الرقّ هو قانون الحرب البدائي، فكان مصير الأسرى القتل وقد يؤثر المنتصر أحياناً بإبقائهم أحياء وضمهم إلى الغنيمة، وقيام الحضارات القديمة في حوالي القرن 32 قبل الميلاد ظهرت الحروب الدولية أطرافها دول وإمبراطوريات إلا أنها لم تكن على درجة واحدة في سلوك القتال والتعامل مع الأسرى وهذا ما سآبينه من خلال الحضارات التالية:

أ- **حضارة بلاد ما بين النهرين:** قامت بها دول وإمبراطوريات عظيمة منها السومرية والبابلية والأشورية والكلدانية... الخ، على أنها اختلفت في شدة التعامل مع أسرى الحروب التي خاضتها، فالسومريون شنوا حروباً عديدة للسيطرة على الطرق التجارية وكان قتل الأسرى والتنكيل بهم أمراً مألوفاً لديهم، واعتادوا على ذبح العديد منهم في المعابد كقرايين لألهتهم كما تم بيعهم عبيداً في سوق النخاسة.

أما عهد "حمورابي" - ملك بابل - فقد كان أقل قسوة على الأسرى، ودلّ على ذلك القانون الشهير الذي حمل اسمه "قانون حمورابي"¹⁶، وعُرف عنه تحرير الأسرى ومنحهم بعض الحقوق إلا أن ذلك لا يعني زوال القسوة في معاملتهم فقد قام العديد من ملوك بابل بقتل أسراهم والتمثيل بهم.

أما الآشوريون فقد سجّل التاريخ عليهم سوء معاملة الأسرى، تميّزوا بالغلظة والتفنن في التعذيب والتنكيل بهم، فكان أسيرهم يوهب عبداً أو يقتل ويكافئ الجنود على كل رأس مقطوعة في ميدان المعركة كما استخدم الآشوريون الأسرى أيضاً في الأعمال الشاقة وجرّ العربات بدل الدواب.

ب- **الحضارة المصرية:** وضعهم كان أفضل من غيرهم في اليونان والرومان حيث امتاز المصريون قديماً بالخصال الحميدة وبالإنسانية في حروبهم، ويكفي في هذا المقام أن أذكر « الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية » التي تشكّلت في صورة مبادئ قامت عليها هذه الحضارة ومارستها خلال حروبها مع غيرها من الحضارات الأخرى، وهذه الأعمال السبعة هي:

إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العُراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى ولو كانوا من الأعداء. على أن العديد من الصور المنقوشة كلوحة الزرافة تعكس المعاملة القاسية التي كان يتلقاها الأسير وهو يجرُّ ذليلاً أما الصورة الموجودة في منطقة الأقصر فإنها تظهر كيف يتم إحصاء الأسرى وذلك بقطع أيديهم وحسابها والإغماء بادياً عليهم في الصورة، وقد استخدموا في بناء الأهرامات والمعابد وفي المناجم وحتى في قصور الفراعنة¹⁷.

ج- الحضارة اليونانية والرومانية: امتاز اليونانيون ببأسهم الشديد فيما بينهم وعلى أعدائهم، ففي حرب البيلوبونيز التي دارت بين المدن اليونانية ذبح جرائها الكثير من الأسرى، وثبت أن ليسنور قائد الأسطول الاسبرطي بانتصاره على الأسطول الايثيني أمر بقتل 3 آلاف أسير ايثيني، وكان مصير أسيرهم إما القتل أو العبودية وشجع فلاسفة ومفكري الإغريق الاسترقاق واعتبره أرسطو وسيلة مجدية ونافعة لتحقيق سعادة المواطنين، وقد استخدموا في نطاق واسع كالعمل في المتاجر والمصانع والبيوت وكانوا مصدر ربح¹⁸.

أما الرومان فقد تفننوا في تعذيب الأسرى وفي قتلهم، وجعلوهم وسيلة للتسلية الدائمة التي كانت تتم على نطاق واسع لدرجة أنها كانت تضم آلاف الأسرى الذين يطاح بهم في وقت واحد مع الحيوانات المتوحشة الضارية من أسود ونمور¹⁹.

د- الحضارة الهندية: تميّزت بمعاملة إنسانية للأسير قلّ نظيرها مقارنة بغيرها من الحضارات القديمة، حتى أنه تمّ تجريم الأفعال التي تمس بحقه في الحياة أو بسلامة جسده وبكرامته، ونذكر في ذلك قانون مانو الذي وضع مبادئ أساسية للمقاتل الشريف الذي لا يجهز على مقاتل نائم أو فار أو بدون سلاح، أما الأسير فكان يحسن إليه ويعالج إذا كان مصاباً أو مريضاً.

هـ- الحضارة الصينية: تميّز سلوك الصينيين القدماء في القتال بالمثل والقيم الإنسانية مما جعلهم رحماء بالأسرى، ويعد كونفوشيوس من الفلاسفة الصينيين الذين نادى بضرورة نشر السلام في العالم، والاندفاع نحو الخير ومقاومة الشر وتطبيق العدالة. ومع ذلك فإن التاريخ الطويل لحروب الصين يحتوى على المعاملة السيئة للأسرى.

2: معاملة الأسرى في الديانات السماوية

لقد أفردت الديانات السماوية للحروب ما يخفف من ألامها ويحفظ إنسانيتها، وسأطرق إلى الديانتين اليهودية والمسيحية:

أ- الديانة اليهودية: أنزل الله التوراة على اليهود على لسان سيدنا موسى عليه السلام. بما احتوت من توحيد وقيم أخلاقية كبقية الديانات السماوية الأخرى، إلا أن التوراة لم تسلم من أيدي اليهود التي حرفت خدمتها لزعائم العنصرية الدموية وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾²⁰ وقوله تعالى ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾²¹.

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ۖ وَنُسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ﴾²².

والتوراة التي كتبتها أيديهم أي أسفارهم (كتبهم) وعددها 39 سفرًا أباحت لهم محاربة الشعوب والاستيلاء عليها ولا فرق عندهم بين مقاتل ولا أسير ولا جريح ولا بين شيخ ولا طفل... الكل هدف عسكري²³ كسفر التثنية - المتعلق بالحروب والسياسة والعقوبات - الذي يحثهم على غزو الشعوب واستعبادها خاصة شعب كنعان، فجاء فيه مع سفر التكوين أنه كتب على شعب كنعان في الأزل أن يبقوا عبيداً لليهود وإن تمردوا تضرب جميع رقاب رجالهم البالغين بحد السيف بعد الانتصار عليهم²⁴، لذلك كان تاريخ معاملة اليهود لغيرهم سواء مدنيين أو مقاتلين أو أسرى أشد قسوة وجرماً شحنتها وازعهم الديني الذي بين أيديهم، والذي جسده القوت المسلحة الإسرائيلية في حروبها مع العرب كحرب 1956 و1967 و1973 إلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.

بد الديانة المسيحية: قامت على فكرة السَّلام الخالصة، فنهى الإنجيل فيها عن القتل وأن الله هو رب السَّلام والمحبة، ونذ المسيح الحرب فلم يتكلم عن إدارتها ولا عن معاملة ضحاياها، وحثَّ على محبة العدو والمبغضين والإحسان إليهم فجاء في إنجيل متى عن المسيح أنه قال: (طوبى لصانعي السَّلام لأنهم أبناء الله)، وقال (سمعتُم أنه قيل للقديماء عين بعين وسن بسن أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرَّ ولا تقاوموا من يتصدى لكم بالأذى بل إذا صفحك أحد على خدك الأيمن فأدر له خدك الآخر، وإذا خاصمك أحد ظلماً في ردائك فأترك له ردائك أيضاً)²⁵.

ذه النصوص اشتملت على مبادئ سامية إنسانية وفرت الأمان والحماية لكل إنسان مهما كانت حالته حيث جاءت عامة ومطلقة غير مختصة بفئة معينة، نبذت استعمال القوة مطلقاً وإن كانت على حق، وظلَّ المسيحيون يرددون السَّلام لفترة من الزمن ووضعوا ضوابط لسير العمليات القتالية في حالة الاضطراب للحرب وتناقضت أسباب الاسترقاق وتحسنت أحوال العبيد على أن ذلك لم يدم طويلاً إذ لم يلتزموا بما جاءت به المسيحية وخاضوا الحروب بكل دموية وقسوة، وما لحروب الصليبية على المسلمين إلا دليل على ذلك، فقد فتك ريتشارد قلب الأسد بجميع الأسرى المسلمين البالغ عددهم ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم ثم أطلق على نفسه العنان بقتلهم، أما صلاح الدين الأيوبي فقد رحم الأسرى المسيحيين لديه، بل إنه أمدَّ ريتشارد بالمرطبات والأدوية أثناء إصابته²⁶، ويعلن بوش الابن الحرب المقدسة ضد الإرهاب ويستهدف بها المدنيين الأبرياء، ويفتك بأسر طالبان والعراق... الخ.

3- وضع الأسرى في العصور الوسطى والعصر الحديث:

لا يسعنا المجال للحديث عن سلوك جيوش إمبراطوريات وملوك العالم أثناء حروب العصور الوسطى كالروم والفرس والهند والصين والمغول والتتار ...، وعلى العموم فإنه خلال الجزء الأول منها جرت فيه عادة الجيوش المتحاربة على ذبح الأسرى والانتقام منهم، فكان أسرى الروم وبيزنطا يضربون بالسَّياط ويهانون أمام الناس في الساحات العامة، وبعد الثورة الفرنسية عام 1789 تم تقنين بعض أعراف الحرب بين الدول بصورة ثنائية وجماعية

منها ما تعلق بأسرى الحرب وفي عام 1899 عقدت اتفاقية لاهاي التي تناولت تنظيم حالة الأسرى في بعض المواد وأعيد النص عليها في لائحة الحرب البرية لعام 1907 حيث أقرت هذه اللائحة أن أسرى الحرب يخضعون لسلطة حكومة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين أسروهم لكن يتعين أن تعاملهم بإنسانية

وحاولت الدول حسم المشاكل التي يعاني منها الأسرى خاصة وأن الحرب بين بروسيا وفرنسا عامي 1870-1871 قد أظهرت الحاجة الملحة إلى ذلك وأكدتها فيما بعد ظروف ومعاناة الحرب العالمية الأولى فعقدت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب عام 1929 التي تناولت أهم ما يتصل بحياة الأسير وحسن معاملته، لكن ويلات الحرب العالمية الثانية كانت أكثر مما تصور واضعوا هذه الاتفاقية حيث ارتكبت جرائم بشعة في حقهم من طرف دول المحور والحلفاء الأمر الذي احتاج إلى إعادة النظر في حقوق هذه الفئة، وبناء على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقد مؤتمر دولي عام 1949 تمخض عنه أربع اتفاقيات دولية اختصت الثالثة منها بحماية أسرى الحرب²⁷، وبذلك تعد أهم اتفاقية لحماية هذه الفئة إذ وضعت لها نظاما قانونيا متميزا بالرغم من بعض النقائص التي استدركها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

ثالثا: حقوق الأسير في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية

الأسير ليس بالعقوبة أو الانتقام، وإنما هو إجراء للوقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح لمنعه من مواصلة القتال، ولتجنب مخاطره التي يمكن أن يحدثها لو بقي طليقاً، والأسير لا يخضع للجنود الذين أسروه وإنما لسلطة دولتهم والتي يقع عليها الالتزام بحمايته ومعاملته معاملة إنسانية²⁸ .

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحائزة، وذلك منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه وعودته إلى وطنه، وبالمقابل نجد أصول هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية، ومن أجل إظهار الحماية التي حظي بها الأسير ضمن الشريعة

الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني والممتدة من لحظه وقوعه في قبضة العدو حتى عودته إلى وطنه فإنني أتطرق إلى حماية الأسرى عند بداية الأسر ثم أثناء فترة الأسر، ثم ما تعلق منها بنهاية الأسر.

1- حماية الأسرى عند ابتداء الأسر:

بمجرد وقوع المقاتل في قبضة العدو يطلق عليه وصف أسير حرب وتثبت له الحقوق والضمانات الواردة ضمن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن هذه الحقوق ما تعلق ببداية الأسر وهي:

أ- تبعية الأسير:

هنالك قاعدة أساسية في اتفاقية جنيف الثالثة وهي أن الأسير يخضع لسلطة الدولة الأسيرة لا لسلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم، وكذلك الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد كان الأسير في أول الإسلام يخضع لأسره فهو صاحب السلطة عليه إلى أن نزلت الآية التي تشرع أنه فيئ لجماعة المسلمين أي للدولة وليس لأي طرف أن يتصرف فيه حسب هواه ومشيتته قال الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾²⁹.

ب- الحق في الحياة والسلامة الجسدية:

- الحق في الحياة: إن مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى هو الركيزة الأولى التي تعتمد عليها قواعد حماية هذه الفئة من خلاله يحظر على أي طرف في نزاع مسلح قتل أي فرد من القوات المعادية طالما أنه توقف عن القتال لأي سبب كان، سواء عن عجز أو جرح أو مرض أو استسلام أو بالقبض عليه، فلا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر على القتال، وقد تبين هذا المبدأ النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة 23 منه كما تؤكد هذا الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1929 التي حثت على الحفاظ وحماية حياة الأسير من كل خطر. ونصت على ذلك أيضا المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة وطبقاً للمادة 130 من

اتفاقية جنيف الثالثة فإن قتل الأسير من الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية³⁰ واستناداً على المواد 11، 75، 85 من بروتوكول الإضافي الأول فإنها تعد جريمة حرب.

- الحق في السلامة الجسدية: طبقاً للمادة 13 لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا تكون في مصلحته، كما نصت على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات أما المادة 17 فجاء فيها أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على الأسير لاستخلاص المعلومات منه، ويحظر أيضاً تهديد أو سب أو إزعاج الأسير الذي يرفض الإجابة أثناء استجوابه والتعرض لهذا الحق يعد معاملة لا إنسانية ويشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول ذلك في المادة 85 جريمة حرب.

وبالمقابل فإن الإسلام قد نهى عن تعذيب الأسرى أو الإساءة إليهم ونستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا عباد الله)³¹ كما كن يأمر بمداواة الجرحى من الأسرى وكان صلى الله عليه وسلم يوصي المقاتلين حينما يخرج بهم غازياً (أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلو من كفر أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً). وقد سئل الإمام مالك عن إكراه الأسير على الإدلاء بأسرار دولته العسكرية فقليل له: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك³². أما قتل الأسير فهو أيضاً غير جائز، واتفق الأئمة الأربعة على جوازه إذا كان مرتبطاً بالمصلحة وجوباً لا لمجرد كونه أسيراً فقط، إلا إذا ارتبط المسلمون بمعااهدة تمنع قتلهم فيجب الوفاء بها وحدث أن تم قتل بعض الأسرى في أول الإسلام إلا أنها حوادث فردية وليست بالتشريع الدائم وذلك بسبب غلوهم في معاداة الدعوة الإسلامية ولعظيم نكايتهم بالمسلمين، وإيذائهم للرسول صلى الله عليه وسلم وتأليب وتحريض القبائل عليه قبل وقوعهم في الأسر وليس لمجرد كونهم أسرى حرب، كما أنه قد حدث منها من قبل خالد بن الوليد بقتله لأسرى بني حذيفة وقد أنكر عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم ذلك³³. ومثالنا الحالي في ذلك وقوع الجاسوس والمرتقة والخونة في الأسر فلا يستفيدون من الحقوق الممنوحة للأسرى وما الأسر إلا وسيلة للقبض عليهم.

2- حماية الأسرى أثناء فترة الأسر:

مجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر (الدائم) تثبت له مجموعة من الحقوق، كالحق في معسكر آمن وملائم صحياً وحماية عرض وشرف الأسير والحق الطعام واللباس وفي الرعاية الطبية والحق في المساواة والحق في المراسلة والاتصال بالخارج، وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية، ويخضع الأسرى للقوانين والانضباط داخل المعسكر ولقانون العقوبات الدولة الآسرة، فإذا خالفوها تطبق عليهم إجراءات تأديبية أو قضائية على حسب نوع الفعل المرتكب مع ضرورة وجود ضمانات قانونية تحميهم في ذلك، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أ- الحق في معسكر آمن وملائم صحياً: لا يجوز للدول الآسرة حجز الأسرى داخل السجون أو ضمن مراكز إعادة التربية أو في معتقلات متعلقة بالجرائم بل عليها أن تضعهم في معسكرات خاصة ودائمة وتختلف عن معسكرات العبور أو الانتقالية، وبالرجوع إلى المواد: 22، 23، 24، 25 من اتفاقية جنيف الثالثة فإنه يجب أن تتوفر في معسكرات الأسر الشروط التالية:

- أن تكون ظروف مأوى الأسرى ملائمة ومماثلة لما توفره لقواتها المسلحة المقيمة في نفس المنطقة.
- لا يجوز حجز الأسرى إلا في مباني مقامة فوق الأرض وليست تحت الأرض، وأن تكون مزودة بما بوسائل التدفئة والإنارة وبكل الاحتياطات اللازمة لتجنب الحرائق مع ضرورة اتخاذ التدابير الصحية والنظافة والوقاية من الأوبئة.
- أن تكون بعيدة عن مناطق القتال، وعن أي منطقة تشكل خطراً على الأسرى.
- يجب أن يكون بمعسكرات الأسرى ملاجئ كتلك المخصصة للمدنيين الموجودة في منطقة معسكر الأسر، وذلك للاحتماء بها عند حدوث غارات جوية³⁴.

— طبقاً للمادة 75 من البروتوكول الإضافي يجب حجز الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال وتشرف عليهن نساء. وبالنسبة للشرعية الإسلامية فإنها دعت إلى إيواء الأسرى وفي صدر الإسلام نظراً لعدم وجود أماكن مخصصة للاعتقال والحبس بسبب بساطة الأوضاع كان الأسرى يوضعون إما في المسجد مؤقتاً حتى يبيت في شأهم وإما أن يوزعون على المسلمين باعتبارهم متضامنين مع حكومتهم، وقد روى البخاري ومسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس في المدينة رجلاً من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربط بسارية من سواري المسجد ثم أطلق سراحه صلى الله عليه وسلم حيث قال: (أطلقوا ثمامة)³⁵، وروى البيهقي أن سودة بنت زمعة رأت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم أبا زيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر مجموعة يده إلى عنقه مقيدتان بجبل فلم تملك نفسها أن توجه إليه الكلام قائلة: أي أبا زيد أسلمتم أنفسكم وأعطيتم بأيديكم، ألا متم كراماً، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى بين أصحابه وقال لهم: (استوصوا بهم خيراً)³⁶، وربط الأسير في صدر الإسلام كان مجرد وسيلة فقط لمنعه من الهرب لعدم تخصيص أماكن لذلك .

بد حماية عرض وشرف الأسير: تعتبر ظاهرة المساس بالعرض والشرف من الظواهر الاجتماعية المدانة والمحرمة في مختلف الشرائع، وفي وقتي السلم والحرب، وسعيًا لحماية الأسير في ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة حماية الأسرى في جميع الأوقات خاصة حمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد أو السبب وفضول الجماهير كما أكدت المادة 14 على حق الأسرى في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

أما النساء الأسيرات فوفقاً للفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية جنيف يجب معاملتهن بما يليق بجنسهن وأن يتلقين معاملة لا تقل ملائمة عن تلك التي يتلقاها الرجال، واعتبرت المادتان 13 و 130 من اتفاقية جنيف الثالثة الأساليب المهينة والمنافية للإنسانية ولكرامة الإنسان انتهاكات جسيمة لها وبذلك نصت أيضاً المادة 85 وعدتها جريمة حرب . أما

الإسلام فإنه يصون عرض وشرف الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الديانة لذلك فقد أمر بمعاملة الأسرى بالحسنى وعدم إذلالهم أو إهانتهم أو مس كرامتهم وشرفهم الإنساني وهذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الأسرى (استوصوا بهم خيراً) ومما يدل على احترام الإسلام لشرف الأسرى وصون كرامتهم أن ابنة حاتم الطائي وقعت في أيدي المسلمين وأنزلت. بمكان يمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فتعرضت له وقالت: هلك الولد وغاب الرافد فأمن علي من الله عليك فقال: قد فعلت فلا تعجلي بالخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك، وأقامت حتى قدم رهط م قومها فكساها صلى الله عليه وسلم وأعطاهم نفقة وخرجت معهم³⁷.

ج- الحق في الطعام واللباس والرعاية الطبية: تقضي المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة بضرورة تكفل الدولة الحاجزة بالأسرى وإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية ومجاناً، والالتزام بذلك يكون ببذل الجهد وفي حدود الإمكانيات المتاحة³⁸.
و يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية كمّاً ونوعاً بما يضمن سلامتهم الصحية كما لهم الحق في الكساء بما يكفيهم من ملابس داخلية وخارجية وأحذية بما يلائم مناخ المعسكر.

وبالرجوع إلى تعاليم ديننا الحنيف نجدتها تحت على الرفق بالأسرى وتوفير الطعام والشراب لهم وجعل الله تعالى ذلك من سبل التقرب إليه ومن صفات الأبرار قال الله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾³⁹

أي يطعمون الطعام وهم في حاجة إليه وشغف به مما يعني أنهم جائعون جوعاً شديداً ومع ذلك يبدوون بهؤلاء الضعفاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في ثامة ابن أثال لما وقع أسيراً (أحسنوا إيساره) وقال: (اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه) فكانوا يقدمون إليه لبن اللقحة أي ناقة حلوب رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوا ورواحا⁴⁰، ويروي أبو عزيزة بن عمير وكان من أسرى بدر (كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدّموا غذاءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وكلوا التمر

لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، فما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفعي بها فأستحي فأردّها على أحدهم فبرّدّها عليّ لا يلمسها) ⁴¹.

أما كساء الأسير كما هو للحرّ أمر مطلوب شرعا وقد جاء في فتح الباري في شرح صحيح البخاري (باب الكسوة للأسرى) أنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عينية عن عمر وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبيي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه) ⁴².

د. الحق في المساواة بين الأسرى: نصت للمادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على مبدأ المساواة بين جميع الأسرى في الحقوق والواجبات معايير مماثلة أخرى). وهنالك استثناءات وذلك من خلال:

- منح معاملة أفضل لذوي الرتب العسكرية.
- عزل النساء عن الرجال ومنحهن معاملة خاصة.
- ضمان معاملة أفضل لمن تتطلب حالته الصحيّة ذلك أو لعامل السن أو المؤهلات المهنيّة للأسير. وهذا متوافق مع الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى العدل والإنصاف والمساواة بين الناس ورحمة الضعفاء والنساء .

د. الحق في المراسلة وفي ممارسة الشعائر الدينيّة: بالرغم من احتجاز الأسرى في ظروف وأماكن خاصة فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حرصت على فكّ عزلة الأسير وذلك بحق اتصاله بالخارج، كما اهتمت بحقه في ممارسة شعائره الدينيّة وبنشاطه البدني والذهني داخل معسكر الأسر وعليه فإنني أتطرّق أولا إلى حق الأسير في المراسلة ثم إلى حقه في ممارسته للشعائر الدينيّة.

- الحق في المراسلة: للأسير - وفقا للمواد من 70 إلى 77 من اتفاقية جنيف الثالثة - حق إقامة علاقات خارج معسكر الأسر وفي نطاق معين كالاتصال بذويه أو بالوكالة المركزية للأسرى،

أو ببعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية⁴³ وله الحق في استلام الطرود الفردية والجمعية وطرود الإغاثة. ومن من حق الأسير استخدام ثلاثة أنواع من المراسلات هي: بطاقة الأسر والبرقيات والرسائل.

وهذا الحق متوافق مع ما جاء به الإسلام للأسير حيث لا يمنع الإسلام اتصال الأسرى بأسرهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم لأن ذلك يتفق مع روح الإسلام كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا بأهل الأسرى فقد أطلق يوم بدر أبا عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي عندما قال له لي خمس بنات ليس هن شيئ فتصدق بي عليهن يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية: هذا الحق يتصل بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسير أثناء فترة أسره، وللأسير وفقا للمادة 34 من الاتفاقية جنيف الثالثة الحق في ممارسة شعائر عقيدته الدينية وحضور اجتماعاتها كأداء الصلاة أو الحلقات الدينية أو للمراسيم الدينية لدفع الموتى من الأسرى على أن لا يتعارض ذلك مع تدابير الانضباط بالمعسكر وعلى الدولة الحاضرة إعداد أماكن مخصصة لذلك وبمستلزماتها كأماكن الوضوء، والصلاة، وكتب القرآن ويسمح لرجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة الدينية بكل حرية لزملائهم المشتركين معهم في نفس الديانة واللغة، ويوزعون على مختلف المعسكرات وتوفر لهم التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل.

وللأسرى حرية الاتصال بالسلطات الدينية للبلد المحتجز، وبالمنظمات الدينية الدولية، ولكن فيما يخص أمور دينهم فقط (المواد 34، 35، 36، 37).

وبالرجوع إلى ديننا الحنيف فإننا نجد أنه قد أعطى للأسير حق ممارسة شعائر دينه خلال فترة الأسر فلا يجوز التدخل في ديانتهم أو إكراهه على الإسلام وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

و- الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية المطبقة على الأسير: يخضع الأسير للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاضرة، ولهذه الأخيرة اتخاذ

الإجراءات التأديبية أو القضائية ضد أي أسير يقوم بمخالفتها على أن توفر له الحماية والضمانات القانونية الواجبة في هذا الظرف ولا يجوز بأي حال أن تكون بعيدة عن الإنسانية أو تكون وحشية أو خطرة على صحة الأسير، وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها قد حرصت حرصاً شديداً على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التي يتابع من أجلها الأسير، فالمادة 99 حظرت المحاكمة أو الإدانة التي يتعرض لها الأسير إذا كان الفعل الذي يتابع من أجله لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي في وقت ارتكاب هذا الفعل وهذا يعني أنه لا جريمة بدون نص أو قانون، كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة 75 فجاء فيها (لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل...).

وحرمان الأسير من المحاكمة العادلة يعد طبقاً للمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة انتهاكاً جسيماً لها كما أدرجت المادة 85 من البروتوكول الإضافي ذلك ضمن جرائم الحرب. أما في الشريعة الإسلامية فإنه قد أجمع جمهور الفقهاء على إقامة الحد على الأسير الذي يساق إلى دار الإسلام وذلك إذا صدر منه ما يوجب الحد أو القصاص كالقتل أو القذف أو شرب الخمر لأن الأصل هو تحريم الفعل ولا اختلاف في توقيع العقوبة.

3- حماية الأسرى في مرحلة انتهاء الأسر:

من أهم حقوق الأسير هو إنهاء أسره بإطلاق سراحه لذلك تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حالات انتهاء الأسر والذي يتحقق إما بموجب تعهد أو وعد من الأسير أو لأسباب صحية أو بانتهاء الأعمال العدائية أو بهروبه وفي كل حالة من الحالات السابقة يثبت كذلك للأسير مجموعة من الحقوق والضمانات التي على الدولة الأسرة الالتزام بها والتي سنبينها وفقاً لما يلي:

أ- **انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير:** يتم الإفراج عن الأسير بناءً على تعهد كتابي منه أو بإعطاء كلمة شرف للدولة الحاجزة وذلك بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى،

وتطُرَّت المادة 21 إلى ذلك وبينت شروطه والتي تتمثل فيما يلي:

- احترام الدولة الحائزة للقوانين والنظم الوطنية لدولة الأسير كونها تجيز ذلك لقاءها أولاً أو بضوابط خاصة.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام الأسير قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.
- التزام دولة الأسير بأن لا تطلب أو تقبل منه تأدية أي خدمة لا تتفق مع التعهد والوعد الذي أعطاه⁴⁴.

ب - انتهاء الأسر لأسباب صحيّة: باستقراء مواد القسم الأول من الباب الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة نجد أنه قد تَضَمَّن حالة انتهاء الأسر لسبب صحيّ وذلك بالالتزام أطراف النزاع بإعادة الأسرى المصابين بأمراض أو جراح خطيرة أو حوادث ما لم تكن إرادتهم إلى أوطانهم بعد تقديم الرعاية الصحيّة التي تمكنهم من السفر ويكون ذلك بالتعاون مع دولة محايدة معيّنة بذلك، وميَّزَت المادة 110 في إعادة الأسرى لأسباب صحيّة بين وضعيتين: الأسرى الذين يعادوا مباشرة إلى أوطانهم وهم الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم مع انهيار حالتهم العقلية أو البدنية بشدّة والأسرى الذين يأوون في بلد محايد وهم الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقيع شفاء أضمن وأسرع.

- وفضلاً عن الحقوق التي كرستها اتفاقية جنيف الثالثة للأسير طوال حياة أسرته، نجد أنه قد حظيَ فيها أيضاً بالاهتمام بعد وفاته وبذلك فإن حقوق الأسير المتوفى تتمثل فيما يلي:
- حق الأسير قبل موته في تدوين وصيته حسب القوانين السائدة في وطنه وتحويلها إلى بلده⁴⁵.
- الدفن باحترام في مقابر خاصة بالأسرى، وإذا أمكن طبقاً لشعائهم الدينية.
- بذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من قبل الدولة الحائزة أو صاحبة الإقليم.
- إرسال شهادات الوفاة أو قوائم معتمدة من ضابط مسئول تتضمن جميع الأسرى المتوفين ومدون بها هويتهم الكاملة وسبب الوفاة ومكان وتاريخ الدفن وكل المعلومات اللازمة لتمييز مقابر الدفن.

- لا يجوز حرق الجثث إلا بناء على رغبة صاحبها الموصي بذلك قبل وفاته أو لأسباب صحية أو وفقاً لديانته.

- العناية بمقابر دفن الأسرى، وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث وذلك طبقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 120.

- على الدولة الحائزة إجراء تحقيق رسمي وعاجل بشأن الوفاة وتأخذ أقوال الشهود وإذا أثبت التحقيق إدانة شخص ما على الدولة الحائزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضده.

ج. انتهاء الأعمال العدائية: ما إن تضع الحرب أوزارها حتى يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الالتزام بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم وبدون إبطاء مهما كانت نتيجة الحرب سواء بخضوع أحد الأطراف للآخر أو بإبرام معاهدة صلح أو بعودة العلاقات السلمية للأطراف المتحاربة، ولو لم تكن هنالك اتفاقية مبرمة بين الأطراف حول الإفراج عن الأسرى فعلى الطرف الأسر أن يعد وينفذ من جانبه وبدون تأخير إعادة الأسرى وهذا ما ورد في المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة ومن الحقوق التي تثبت للأسير في هذه الوضعية هي: حق استرجاع الودائع الثمينة المسحوبة منه والإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم وبدون إبطاء والحق في ظروف نقل ملائمة وفي نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده أما متعلقاته الشخصية الأخرى فإنها تترك في عهدة الدولة الحائزة إلى أن تتفق مع دولة الأسير بشأن نقلها وتكاليفه.

ويستثنى من الإفراج المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائهم أو المحاكمة بشأنها⁴⁶.

ونظراً للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء المعارك، وسعيًا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى اعتبر القانون الدولي الإنساني كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الثالثة ويعد بذلك جريمة حرب بمقتضى المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

د- هروب الأسير: هروب الأسير يعد إحدى حالات انتهاء الأسر حيث أدرجته اتفاقية جنيف الثالثة ضمن الأعمال المشروعة المرتكبة من قبل الأسير فوفقاً للمادة 92 لا يعتبر هروب الأسير عملاً ينطوي على انتهاك لأحكام القانون الدولي ولا يتعرض من ألقى القبض عليه بعد محاولة فاشلة إلا لعقوبة تأديبية، وحتى في حالة العودة إلى اقتراح ذلك وللدولة الحائزة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأسير من الهروب ثانية . أما الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم وقعوا في الأسر مرة أخرى فاستناداً على المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة فإنهم لا يتعرضون إلى أي عقوبة بسبب هروبهم السابق ومن ثمة نستطيع القول أن الهروب أصبح في مصاف حقوق الأسير وليس مجرد وضعية يكون عليها.

أما في الإسلام فمصير الأسير جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَثُمْهُمْ فَشْدُوا أَلْوِثَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بِعَدُوٍّ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ وبذلك فإن مصير الأسير إحدى الحالتين:

1- **المَن:** هو إطلاق سراح الأسير بدون مقابل وقد ثبت في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من على العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي ابن أبي رفاعه وأبي عزة الجهمي وهم من أسرى بدر ، كما من على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ومن على ثمانين أسيراً من المشركين وحين فتح مكة وأسر خلالها من أسر قال لهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم « اذهبوا فأنتم الطلقاء »⁴⁷، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون في حروبهم فكان سيدنا علي رضي الله عنه يحث جيوش المسلمين قائلاً « لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً »... الخ .

كما أنه لم يرد في القرآن الكريم ما يدعو إلى الاستعباد وإنما يدعو إلى العتق وحسن المعاملة فجعل عتق الرقيق كفارة للقتل الخطأ ولحنث اليمين وللظهار قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁴⁸ ، إضافة إلى ذلك فقد جعل الإسلام من مصاريف الزكاة شراء الأرقاء وعتقهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^{٤٩}
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^{٥٠}.

2- **الفداء:** يكون بإطلاق الأسير نظير أداء مقابل ويتم بثلاثة وجوه:

أ- **الفداء بالمال:** وهو إطلاق الأسير مقابل عوض مالي وقد ثبت أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال: (لا تدعون منها درهما)⁵⁰ وفي الحديث دليل أن العباس قد استوفيت منه الفدية .

ب- **الفداء بتبادل الأسرى:** وهي الإفراج عن أسرى العدو مقابل إفراجهم عن أسرى المسلمين وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل⁵¹ .

ج- **فداء الأسير مقابل خدمة معينة:** يمكن إطلاق الأسرى مقابل خدمة معينة يقدمونها إلى المسلمين، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسرى بدر نظير تعليم جماعة من المسلمين القراءة والكتابة.

الخاتمة:

لقد اتضحت فيما سبق ذكره الحماية التي حظي بها الأسير ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي شملت كل ما يتعلق به ابتداء من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى الوطن، وبالرجوع إلى ديننا الحنيف نجد أن له الأسبقية في ذلك من خلال الآيات الكريمات والأحاديث الشريفة التي عنيت بهذه الفئة بعدما كانت لا يذكر لها مكانة.

وبالرغم من الاتفاق الحاصل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب إلا أن مزايا الشريعة الإسلامية في الأسبقية والكمال، فنجدتها قد أُرست نظاما ساميا متصفا بالإنسانية والكمال بعدما كانت منزلة الأسير أحط من البهائم، لذا نلاحظ أن نظرة الاسلام للأسرى كانت كنظرته تماما إلى الأحرار . وعليه التزم المسلمون بهذه المعاملة

الإنسانية في مختلف العصور ابتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صحابته رضوان الله عليهم ... الخ، وبذلك فلا مراء في القول بأن المساهمة القيمة التي قدمها الإسلام إلى التشريع الدولي من الناحيتين النظرية والعملية لها بالغ الأثر وعظيم المغزى في تاريخ التمدن الإنساني.

وفي نهاية المطاف يمكن القول أن حماية أسرى الحرب التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني جديرة بتفادي المآسي التي لطالما عانت منها هذه الفئة ولا زالت إلى غاية اليوم، إلا أن القصور يكمن في تنفيذ هذه الأحكام والقواعد التي تعكس بوضوح حال الأسرى في الممارسات الدولية لاسيما الحديثة منها.

قائمة المراجع

❖ القرآن الكريم

أولاً: القواميس

- ابن منظور، لسان العرب، دار الشروق للطبع والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1985.
- الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

ثانياً: الكتب

- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحو، الطبعة الأولى، 1985.
- أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، الجزء 6، الطبعة الأولى بيروت، 1379 هـ.
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية 2005.
- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب وفد أبي حنيفة، ج4، ص1589.
- حسين السبح، دراسات في تاريخ الحضارة القديمة، اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993.
- بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010.

- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 2007.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية 2007.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- محمد الوكيل، تاريخ اليهود، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد جمال الدين محفوظ، مدخل إلى العقيدة العسكرية الإسلامية، الحياة المصرية للكتاب، القاهرة، 1976.
- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1955. - وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008.
- وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1964.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- اتفاقية جنيف لعام 1929.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

الهوامش:

- 1- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 2- الآية 125 سورة النحل.
- 3- الأنفال، الآية 61.
- 4- البقرة، الآية 208 .
- 5- سورة البقرة، الآية 190.
- 6- سورة الحج، الآية 39-40.
- 7- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1955، ص 1362.
- 8- سورة الأنفال، الآية 39 .
- 9- ابن منظور، لسان العرب، دار الشروق للطبع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1985، ص 19، 20.
- 10- الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص 06.
- 11- وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 51، 52.
- 12- سورة التوبة، الآية 5 .
- 13- سورة محمد، الآية 4 .
- 14- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 53، نقلا عن: بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص 117.
- 15- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 46.
- 16- شريف عثم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص 12 .
- 17- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 104 .
- 18- حسين السبح، دراسات في تاريخ الحضارة القديمة، اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993، ص 85.
- 19- أبو الأعلى المردودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة، الطبعة الأولى، 1985، ص 163.
- 20- سورة البقرة، الآية 79.
- 21- سورة النساء، الآية 46.
- 22- سورة المائدة الآية 13 .

- 23- بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، محاضرات مقدمة لطلبة ماجستير قانون العلاقات الدولية، زيان عاشور الجلفة، 2010، ص6.
- 24- محمد الوكيل، تاريخ اليهود، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 84 - 114.
- 25- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 11.
- 26- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 40، 41.
- 27- احتوت اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12/08/1949 على 143 مادة موزعة على ستة أبواب تضمنت أحكاماً تفصيلية ودقيقة عن الحماية الواجبة لأسرى الحرب.
- 28- راجع المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
- 29- سورة الأنفال، الآية 41 .
- 30- تعد جريمة القتل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربعة وذلك في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 31- محمد جمال الدين محفوظ، مدخل إلى العقيدة العسكرية الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1976، ص 68 .
- 32- وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1964، ص 415 .
- 33- وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص82، 83.
- 34- راجع المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
- 35- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب وفد أبي حنيفة، ج4، ص1589 .
- 36- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 408 .
- 37- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 415 .
- 38- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، 407.
- 39- سورة الإنسان، الآية 8 .
- 40- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص32-38 .
- 41- محمد جمال الدين محفوظ، مرجع سابق، ص 67-68 .
- 42- أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، الجزء 6، الطبعة الأولى، بيروت، 1379 هـ، ص 144.
- 43- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 2007، ص 48 .
- 44- راجع المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 45- بالرجوع إلى المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة فإنها تمنح للأسير الحق في الاحتفاظ بكامل أهليته المدنية التي كان يتمتع بها عند وقوعه في الأسر ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه

الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسير فهذه المادة تكفل للأسير مباشرة أموره الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والوصية ... ويجوز له القيام بذلك بوكالة التفويض.

46- راجع المادة 119 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

47- وفاء المرزوق، مرجع سابق، ص 87 .

48- سورة المائدة، الآية 89 .

49- سورة التوبة، الآية 60 .

50- البخاري، مرجع سابق، ص 1110 .

51- مسلم، مرجع سابق، ص 1262 .